

رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧

نظام

العلامات والبيانات التجارية

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى الحقوق المفوضة اليها بموجب المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور واني المواد (٦) و(٧) و(١٥) و(١٦) و(٢٠) و(٢٣) و(٣٩) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن حضرة صاحب الجلالة فيصل الثاني ملك العراق .

(تمهيد وتعريف)

المادة الاولى - تعنى الكلمات الآتية المعاني المبينة

ازاءها :-

- الدائرة - دائرة تسجيل العلامات التجارية .
- الوكيل - وكيل التسجيل المعرف بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٥ .
- النشرة - نشرة مديرية التجارة العامة .
- الجدول - جدول تبويب البضائع الملحق بهذا النظام .
- القانون - قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ .
- المسجل - هو الموظف الذي يعين بقرار من وزير الاقتصاد لاغراض القانون وهذا النظام .

المادة الثانية - أ - توجه جميع الكتب والطلبات الى المسجل في دائرته وتكتب باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند او وثيقة بغير اللغة العربية يجب ان يرفق به ترجمة مصدقة له بالعربية .

ب - تعتبر الكتب والطلبات المذكورة في الفقرة السابقة قد سلمت الى المسجل اعتبارا من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة .

المادة الثالثة - أ - تعتبر الكتب والقرارات والشهادات التي يرسلها المسجل الى ذوي الشأن كأنها قد سلمت اليهم اذا ارسلت لهم بعنوانهم المسجل .
ب - على ذوي الشأن تزويد المسجل بعنوانهم الكاملة واعلامه بكل تغيير يطرأ عليها .

المادة الرابعة - أ - الطلبات العائدة لأشخاص مقيمين في العراق يجوز تقديمها من قبلهم رأسا كما يجوز تقديمها من قبل الوكيل .
ب - الطلبات العائدة لأشخاص مقيمين خارج العراق لا يجوز تقديمها الا من قبل الوكيل المزود بوكالة رسمية تخوله ذلك .

(تقديم الطلبات)

المادة الخامسة - يقدم طلب تسجيل العلامة على (الاستمارة ع . ت ا) المرفقة صورتها بهذا النظام .

المادة السادسة - أ - تلتصق في المحل المعين على الاستمارة (ع . ت ا) صورة واضحة للعلامة المطلوب تسجيلها كما تلتصق صورة منها على (الاستمارة ع . ت ٢) المرفقة بهذا النظام .

ب - يرفق بكل طلب عشر صور اضافية للعلامة وثلاث صور اخرى لكل مادة اضافية يطلب تسجيل العلامة عليها .

ج - للمسجل حق طلب تعديل صورة اية علامة اذا لم تكن متينة وواضحة بالدرجة التي يرتأى بها .

المادة السابعة - توقع الكتب والطلبات من قبل مقدم الطلب او وكيله واذا قدم من قبل شركة فيوقع من قبل مديرها المخول بالتوقيع واذا قدم من قبل دائرة او جمعية او اية مؤسسة ذات شخصية معنوية فيوقع من قبل الشخص المخول بالتوقيع عليه .

المادة الثامنة - يجوز ان يشمل طلب تسجيل العلامة اكثر من مادة واحدة في صنف واحد او اكثر كما يجوز ان يشمل الطلب اكثر من صنف واحد . الا انه لغرض استيفاء الرسم تعتبر كأنها مقدمة على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف .

المادة التاسعة - للمسجل طلب نموذج اية علامة يرى ضرورة الاطلاع عليها .

المادة العاشرة - اذا احتوت العلامة على عبارات مكتوبة بغير اللغة العربية جاز للمسجل ان يطلب ترجمة لها او ايضاحا عنها .

(التفتيش عن العلامات)

المادة الحادية عشرة - اذا استلم المسجل طلبا لتسجيل علامة فعليه ان يأمر بالتفتيش بين العلامات المسجلة لديه والعلامات المقدمة بطلبات لم يبت بها بهدف الاصناف

والمواد المطلوب تسجيل العلامة المقدمة بالطلب عليها لغرض التثبت من عدم وجود علامة تطابق او تشابه العلامة المقدمة لدرجة تؤدي الى الالتباس .

المادة الثانية عشرة - بعد اتمام التفتيش يقوم المسجل بتبليغ مقدم الطلب بقبوله المطلق او المقيّد (على الاستمارة ع . ت ٣) الملحقة بهذا النظام او رفضه خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا لم يستلم منه ما يفيد موافقته على التعديلات او الشروط التي يفرضها المسجل او لم يبد رغبته في اكمالها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار اعتبر الطلب ملغى .

المادة الثالثة عشرة - أ - يقدم طلب الاستفسار عن امكان تسجيل العلامة على (الاستمارة ع . ت ٤) الملحقة بهذا النظام .

ب - على المسجل بعد استلامه الطلب المذكور بالفقرة السابقة ان يأمر بالتحري للتأكد من وجود او عدم وجود علامة من العلامات المسجلة والتي لم يبت بها بعد تشابه العلامة المقدمة وعليه ان يخبر الطالب خلال ثلاثة ايام بنتيجة التفتيش .

ج - لا يتحمل المسجل اية مسؤولية تنجم من التفتيش .

(تبويب البضائع)

المادة الرابعة عشرة - أ - تصنف العلامات التي تم قبولها وتسجيلها قبل العمل بالقانون والتي تقدم بعد تنفيذه على الوجه المبين بالجدول .

ب - يعلن تعديل اصناف العلامات المقبولة والمسجلة قبل تنفيذ هذا النظام في النشرة ولكل ذي مصلحة

الاعتراض على هذا التعديل لدى المسجل خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان .

ج - بانتهاء مدة النشر دون اعتراض او استئناف او

بعد الفصل في الاعتراض او الاستئناف على

المسجل ان يسجل التعديل بالشكل الذي نشر به او

بالصيغة التي عدل فيها ويُدْرَج في السجل التاريخ

الذي جرى فيه التعديل مع بقاء تاريخ بدء مدة

التسجيل وانتهائها على حالها .

د - للمسجل ان يسمع اي اعتراض يقدم اليه بشأن

التسجيل .

(النشر)

المادة الخامسة عشرة - اذا قبل الطلب فعلى المسجل

نشر اعلان عنه (وفقاً للمادة (١١) من القانون على نفقة

صاحب الطلب في النشرة على ان لا تقل المدة بين اعلان

وآخر عن ستة ايام .

المادة السادسة عشرة - أ - لغرض الاعلان يكلف

مقدم الطلب بتقديم الكليشة المطبعية او الكلاش اللازمة

للعلامة بالحجم والشكل اللذين يقرهما المسجل من حين

لآخر . او ما يطلبه المسجل من معلومات او وسائل نشر

اخرى تتعلق بالاعلان عن العلامة والطلب .

ب - اذا لم يجد المسجل الكليشة المقدمة ملائمة للاعلان

جاز له طلب غيرها .

ج - ينشر المسجل في النشرة كل تغيير او اضافة تطرأ

على اية علامة على نفقة الشخص الذي طلب التغيير

او الاضافة .

د - على المسجل اعلان تجديد العلامة في النشرة على نفقة طالب التجديد كما عليه ان يعلن شطبها من السجل .

هـ - وعلى المسجل كذلك ان ينشر في النشرة على نفقة الطالب تحويل ملكية العلامة ورهنها وحجزها وحق استعمالها .

(الاعتراضات)

المادة السابعة عشرة - أ - يقدم الاعتراض الى المسجل بنسختين تذكر فيه الاسباب التي يستند اليها فيه واذا كان يستند الى ان العلامة المعترض عليها تقابه علامة او علامات مسجلة وجب على المعترض ان يذكر في الاعتراض المقدم ارقام تلك العلامات واعداد النشرة او الجريدة التي نشرت فيها .

ب - يقوم المسجل بتبليغ النسخة الثانية من الاعتراض الى طالب التسجيل .

المادة الثامنة عشرة - اذا رغب طالب التسجيل في الرد على الاعتراض وجب عليه ان يقدم للدائرة خلال ثلاثين يوما ردا تحريريا يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها فيه وترسل نسخة منه الى المعترض .

المادة التاسعة عشرة - على المعترض ان يقدم للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتراضه البيانات التي يستند اليها في تأييد اعتراضه والا سقط حقه في الاعتراض وترسل الى طالب التسجيل نسخة منها .

المادة العشرون - على طالب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالبيانات المقدمة من قبل المعترض ان

يقدم للدائرة البيانات المؤيدة لطلبه وترسل الى المعارض
نسخة منها .

المادة الحادية والعشرون - لا يجوز للفريقين ان
يقدموا بينة اخرى غير التي سبق تقديمها ولكن يجوز
للمسجل في اي وقت ان يسمح للطالب او المعارض
بتقديم ايضاحات قبل الفصل بالاعتراض .

المادة الثانية والعشرون - اذا وردت في احدى
البيانات المقدمة وثيقة كتبت بغير اللغة العربية جاز
للمسجل طلب تقديم ترجمة مصدقة منها .

المادة الثالثة والعشرون - بعد الفراغ من النظر
في البيانات يمين المسجل موعدا لسماع القضية اذا
طلب منه ذلك كلا الفريقين او احدهما على ان يشعره
بذلك الموعد قبل ثلاثة ايام على الأقل وللمسجل ان
يرفض سماع الفريق الثاني اذا لم يشعره مقدما برغبته
هذه قبل التاريخ المعين لسماع القضية .

المادة الرابعة والعشرون - يصدر المسجل قراره
بعد جلسة يعقدها لسماع الفريق او الفرقاء الذين رغبوا
في بسط قضيتهم وبدونهم اذا لم يبد كلا من الفريقين
رغبته في ذلك ويبلغ قراره الى الفرقاء جميعهم .

(تسجيل العلامات في السجل)

المادة الخامسة والعشرون - ا - اذا انتهت مدة
النشر دون اعتراض يقوم المسجل بتسجيل العلامة
ويصدر الشهادة اللازمة لها على (الاستمارة ع ٥ ت ٥)
الملحقة بهذا النظام .

ب - يشتمل السجل على رقم العلامة والصف المشمولة به والمادة المسجلة فيها واسم صاحبها وعنوانه واسم وكيله وعنوانه (ان وجد) والبضاعة المسجلة عليها وصورة العلامة وتاريخ الطلب وتاريخ التسجيل واعمدة للتحويل والتجديد والتفجير والتعديل والحجز والرهن .

ج - تشتمل الشهادة على صورة العلامة ورقمها وتاريخ تقديمها واسم صاحبها وعنوانه والمادة او الصف المسجلة فيه ورقم وتاريخ النشرة التي نشرت فيها لأول مرة .

المادة السادسة والعشرون - تعد سجلات فرعية لكل مادة على حدة تضمن كافة المعلومات التي يتضمنها السجل الاصيلي .

(تجديد التسجيل واعادته)

المادة السابعة والعشرون - أ - يقدم طلب تجديد العلامة خلال مدة الشهرين الاخيرين قبل انقضاء مدة التسجيل على الاستمارة (ع ٠ ت ٦) الملحقة بهذا النظام .

ب - يستوفى رسم التجديد عند تقديم الطلب .
ج - يقوم المسجل بنشر التجديد في النشرة على نفقة صاحب العلامة لمرة واحدة على الأقل ثم يصدر الشهادة اللازمة على الاستمارة (ع ٠ ت ٧) الملحقة بهذا النظام .

المادة الثامنة والعشرون - اذا لم يقدم طلب لتجديد العلامة يقوم المسجل بنشطها من السجل اعتبارا

من انقضاء مدة التسجيل ويجوز للمسجل ان يعيد تسجيل العلامة اذا وقع طلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدته فيما اذا اقتنع بان من الانصاف اعادة التسجيل .

المادة التاسعة والعشرون - اذا اعيد تسجيل العلامة فعلى المسجل ان ينشر اعلانا عنها في النشرة لمرة واحدة على الأقل على نفقة صاحبها وعليه خلال سبعة ايام من تاريخ النشر ان يصدر الشهادة اللازمة على الاستمارة (ع ٠ ت ٨) الملحقة بهذا النظام .

(التحويل والانتقال)

المادة اثنلاثون - أ - يقدم طلب التحويل الى المسجل على الاستمارة (ع ٠ ت ٩) الملحقة بهذا النظام مع الوثائق والمستندات التي تثبت انتقال الملكية .

ب - يدرج في طلب التحويل اسم الشخص المراد نقل الملكية اليه وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل التي يرى المسجل ضرورة لتدوينها .

ج - يجوز للمسجل ان يطلب نسخة مصدقة من كل مستند ابرز اليه .

المادة الحادية والثلاثون - اذا لم يكن ادعاء الطلب بملكية العلامة مستندا الى وثيقة كافية يحد ذاتها لاثبات حق الملكية فيرتب عليه عندئذ - اذا طلب المسجل ذلك - ان يقدم لائحة يوضح فيها كافة الامور التي يستند اليها في طلبه كما يوضح فيها كيفية انتقال ملكية العلامة اليه مع اسم وشهرة المحل المتعلق بها .

المادة الثانية والثلاثون - يقوم المسجل بتسجيل انتقال ملكية العلامة اذا اقتنع بصحة المستندات المقدمة اليه مع ادراج كافة التفاصيل التي يراها ضرورية في السجل .

المادة الثالثة والثلاثون - ينشر المسجل كافة المعلومات المتعلقة بالتحويل بعد استيفاء الرسوم المقررة .

(العلامات التي تتمتع بالحماية الموقته)

المادة الرابعة والثلاثون - على العارض الذي يرغب في حماية علامته الموضوعه على بضاعة معروضة في معرض يقام في العراق تقديم طلب الى المسجل على الاستمارة (ع ت ١٠) الملصقة بهذا النظام قبل ابتداء العرض في المعرض بثلاثين يوما على الأقل وترفق به :-

- ١ - ست صور من العلامة المراد حمايتها .
- ٢ - وثيقة من ادارة المعرض تؤيد ان العلامة موضوعه على بضاعة ستعرض في المعرض .
- ٣ - شهادة تثبت تسجيل العلامة في الدولة التي انتجت فيها البضاعة .

المادة الخامسة والثلاثون -أ- تعد الدائرة سجلا

خاصا لهذه العلامات يشتمل على :-

- ١ - رقم الطلب وتاريخه .
- ٢ - اسم العارض وعنوانه .
- ٣ - مدة حماية العلامة وتنتهي هذه الحماية بانتهاء مدة العرض .
- ٤ - اسم المعرض وتاريخ افتتاحه .
- ٥ - البضاعة المسجلة عليها العلامة .
- ٦ - الصنف والمادة اللذين تسجل بهما العلامة .

- ٧ - صورة العلامة المطلوب حمايتها .
ب - يجوز للجمهور الاطلاع على السجل مجانا خلال اوقات الدوام
ج - بعد انتهاء التسجيل يعطي المسجل شهادة تشمل على المعنومات المذكورة في السجل على الاستمارة (ع . ت ١١) الملحقه بهذا النظام .

(احكام متفرقة)

المادة السادسة والثلاثون - أ - على من صدر لصالحه قرار من محكمة مختصة مكتسب للدرجة القضائية ان يقدم صورة منه للدائرة ويقوم المسجل بتصحيح السجل وفق ما تضمن ذلك القرار .

ب - للمسجل نشر كل قرار تصدره المحكمة بمقتضى هذا النظام في النشرة اذا استصوب ذلك .

المادة السابعة والثلاثون - أ - للمسجل ان يراقب البيانات التجارية وكيفية استعمال العلامات .
ب - يقوم المسجل بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد اي شخص ارتكب جريمة وفق احكام القانون .

المادة الثامنة والثلاثون - أ - على المسجل - قبل استعماله اية سلطة منحه اياها القانون او هذا النظام ان يسمع دفوع الشخص الذي قد تتأثر مصلحته من استعمال تلك السلطة اذا طلب اليه ذلك .
ب - يبلغ المسجل صاحب الطلب بالقرار الذي يتخذه .

المادة التاسعة والثلاثون - يجوز للمسجل تمديد اية مدة معينة في هذا النظام اذا رأى لزوما لذلك بعد تبليغ ذوي العلاقة .

المادة الاربعون - للمسجل - اذا طلب اليه ذلك -
اصدار اية شهادة او اعطاء صورة اي قرار اتخذه بعد دفع
الرسم المقرر .

المادة الحادية والاربعون - اذا لم يتم تسجيل
العلامة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب بسبب
تقصير الطالب فعلى المسجل ان يندره بوجوب اتمامه
خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الانذار والا الغي طلبه .

المادة الثانية والاربعون - ا - اذا توفى مقدم
الطلب او زالت شخصيته قبل قبول طلبه او بعده وقبل
النشر فللمسجل اما الغاء الطلب او استدعاء خلفه
وتخيره بين الالغاء وبين الاستمرار بعد تعديل
الاسم والعنوان .

ب - اذا توفى مقدم الطلب بعد النشر فللمسجل بعد
التأكد من نبوت ملكية الخلف تسجيل العلامة باسمه .

المادة الثالثة والاربعون - ا - تنشر طلبات
التنازل المقدمة الى المسجل في النشرة ولا تسجل قبل
مضي ثلاثين يوما على اول نشرة يجوز خلالها لكل ذي
مصلحة الاعتراض على هذا التنازل .

ب - اذا انتهت المدة دون اعتراض فعلى المسجل
اتخاذ ما يلزم لتأشير التنازل .

المادة الرابعة والاربعون - ا - تقدم الى المسجل
طلبات تصحيح السجل وخطب العلامات من السجل
ويرفق بالطلب القرار الذي يتضمن التصحيح او الخطب
والاسباب المقتضية لذلك .

ب - على المسجل بعد التأكد من صحة القرار او

الاسباب المقدمة ان يجري الشطب والتصحيحات
اللازمة في السجل .

المادة الخامسة والاربعون - أ - يقدم طلب رهن
العلامة وحجزها او منح حق استعمالها على الاستمارة
(ع . ت ١٢٠) الملحقه بهذا النظام الى السجل .

ب - يقوم المسجل بنطب الرهن او الحجز او منح
حق الاستعمال بناء على طلب يقدم اليه ويرفق
به المستندات المؤيدة لفك الرهن او
رفع الحجز او الغاء حق الاستعمال . ويقوم
المسجل بنشر هذا الشطب في النشرة على
نقطة الطالب .

المادة السادسة والاربعون - ينفذ هذا النظام من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والاربعون - علي وزير الاقتصاد
تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر
ذي الحجة سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم الحادي
والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٧ .

زيد

علي جودت الايوبي
رئيس الوزراء

علي ممتاز
وزير المالية
ووكيل وزير الخارجية

احمد مختار بابان

عبدالحמיד كاظم

وكيل وزير المواملات والاشغال وزير الدفاع

علي الشرقي وزير بلا وزارة	نديم الباجهجي وزير الاقتصاد ووكيل وزير الاعمار
عبدالرسول الخالصي وزير العدلية ووكيل وزير الصحة	اركان العيادي وزير الشؤون الاجتماعية
سامي فتاح وزير الداخلية	عبدالحميد كاظم وزير المعارف
جمال عمر نظمي وزير الزراعة	

نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٠٤٥ في ٢٨-٩-١٩٥٧

جدول تبويب البضائع
الملحق بنظام العلامات والبيانات التجارية رقم (٢٦)
لسنة ١٩٥٧

- الصف الاول - أ - المتوجات الكيميائية والمواد
اللزجة المستعملة في الصناعة والعلوم والتصوير الشمسي .
ب - المتوجات الكيميائية المستعملة في الزراعة وزراعة
البساتين والغابات السماد الطبيعي والاصطناعي .
ج - المركبات المعدة لاطفاء الحريق .
د - مواد لحم المعادن .
هـ - المتوجات الكيميائية المعدة لحفظ المواد الغذائية .
و - مواد الدباغة .

الصف الثاني - أ - مواد التلوين والدهان (فارنيش)
مواد للمحافظة على الاخشاب والاصباغ مواد الصباغة
قلفونية .

ب - صمغ اللك .

ج - مواد معدة للوقاية من الصدأ .

د - معادن في صفائح ومعادن بشكل مسحوق لاغراض
الصنع والزينة .

الصف الثالث - أ - مواد ومستحضرات للغسيل .

الصابون .

ب - مستحضرات للتنظيف والعقل وازالة البقع الشحمية .

ج - الروائح العطرية والزيوت الروحية . مواد

الزينة (كوزماتيك) محلول للشعر .

د - مساحيق لتنظيف الاسنان .

الصف الرابع - أ - الزيوت والشحوم الصناعية

(عدا الزيت والشحم الصالحين للاكل والزيوت

الروحية) . زيوت التزيت .

ب - المركبات القابلة للاشتعال (بما فيه كحول تسيير

الموتور) مواد التنوير .

ج - المركبات المعدة لترسيب وامتصاص ذرات الغبار .

د - شموع التنوير . شموع مسلوبة . فتايل .

انوار ليلية .

الصف الخامس - أ - المنتجات الصيدلية

والبيطرية والصحة .

ب - المنتجات الغذائية للاطفال والمرضى .

ج - لصقات (طبية وجراحية) .

- د - لوازم التضيد (طبية وجراحية) .
- هـ - مواد لحشو الاسنان وبصمها . والشموع المستعملة
في طب الاسنان .
- و - المواد المطهرة . مستحضرات لآبادة الحشرات
والحيوانات المضرة .
- الصف السادس - أ - معادن رخيصة خام ومستحضرة
قسما . وخليطهما .
- ب - مراسي .
- ج - سندانات .
- د - اجراس .
- هـ - مواد معدنية انشائية للبناء (مسبوكة او في قوالب)
قضبان ومهمات معدنية اخرى للخطوط الحديدية
وللسكك الحديدية .
- و - سلاسل (ما عدا سلاسل السيارات) .
- ز - اسلاك (كابل) واسلاك معدنية (ما عدا
الكهربائية) .
- ح - اقفال ومفاتيح . قاصات . صناديق النقود .
- ط - انعال الخيول .
- ي - مسلمير وبراعي .
- ك - انايب معدنية .
- ل - متوجات اخرى مصنوعة من معادن غير ثمينه
وغير داخلة في اصناف اخرى .
- الصف السابع - أ - ماكنات وادواتها وعددها .
- سيور او قوائش ورابطات للمكائن .
- ب - ماكنات الزراعة . مكائن التفقيس .

ج - محركات وموتورات على اختلاف انواعها •
(عدا ما هو منها مختص بالسيارات) •

الصف الثامن - ا - ادوات وآلات يدوية •

ب - سدلين وشوكات وملاعق •

ج - السلاح الأبيض (سيوف وخناجر وما شاكل
ذلت من الأسلحة) •

الصف التاسع - ا - ادوات وآلات للعلوم
والملاحة والمساحة والكهربائية بما فيها الاجهزة
اللاسلكية •

ب - ادوات وآلات للتصوير الشمسي والسينما توغرافي
والبصريات •

ج - ادوات وآلات للوزن والقياس • والضيظ
والتأشير • الات اوتوماتيكية تتحرك بوضع
قطع من النقود او اقراص •

د - اشارات وادوات ومعدات مدرسية ومعدات
لانقاذ الحياة •

هـ - حاكبي (غرامفون) آلات تسجيل الصوت ونقنه وبه •
و - ماكنت لقيد النقود وعدها وآلات حاسبة •

ز - معدات اطفاء الحريق •

ح - الات الاوتوماتيكية •

الصف العاشر - ا - معدات وادوات جراحه وطية
وبيطرية وما يستعمل منها في طب الاسنان •

ب - الارجل والايدي والعيون والاسنان الاصطناعية •

الصف الحادي عشر - ا - التركيبات المعدة للتوير
ب - التركيبات المعدة للتدفئة

- ج - التركيبات المعدة لاستخراج البخار
- د - التركيبات المعدة للطبخ
- هـ - التركيبات المعدة للتبريد
- و - التركيبات المعدة للتجفيف
- ز - التركيبات المعدة للتهوية
- ح - التركيبات المعدة لاسالة الماء
- ط - التركيبات الصحية

الصف الثاني عشر - أ - مركبات او عربات

- ب - وسائل نقل برية ومائية وهوائية بما فيها محركات وموتورات السيارات

الصف الثالث عشر - أ - اسلحة نارية

- ب - عتاد ومقذوفات
- ج - العاب نارية
- د - مواد متفرقة

الصف الرابع عشر - أ - معادن ثمينة وخليطها

- واشياء مصنوعة منها او مطلية بها (عدا سكاكين وشوك وملاعق)

- ب - الجواهر عموما والحجارة الكريمة .
- ج - ساعات وآلات اخرى مختصة بتقسيم الوقت وضبطه .

الصف الخامس عشر - آلات موسيقية (ماعدات

- الغرامفونات والاجهزة اللاسلكية) .

الصف السادس عشر - أ - ورق ومقوى ومواد

- مصنوعة منهما .

- ب - مطبوعات بما فيها الجرائد والمجلات والكتب .

- ج - مواد للتجليد
- د - صور شمسية •
- هـ - قرطاسية وادوات الكتابة مواد لزجة للقرطاسية •
- و - مواد لفتنانين (عدا مواد التلوين والفارنيسي) •
- ز - طباعات (تايبرايتر) •
- ح - لوازم الدوائر (عدا الأثاث)
- ط - مهمات للتعليم والتهديب (عدا الآلات والادوات) •
- ي - ورق اللعب •
- ك - حروف الطبع والواح الحروف المسبوكة الثابتة •
- ل - فرش للرسم والصبخ •
- الصف السابع عشر - أ - صيغ جاوة (كوتابرجة) •
- مطاط (الناوجوك) وما يحل محلها والأشياء المصنوعة من هذه المواد غير المدرجة في أصناف أخرى •
- ب - مواد تلحزم والعزل والحشو •
- ج - الأسبست والمايكا ومنتجاتهما •
- د - انابيب قابلة للالتواء غير مصنوعة من معادن •
- الصف الثامن عشر - أ - الجلود المدبوغة وتقليدها
- وأشياء مصنوعة منها غير زائدة في أصناف أخرى •
- ب - جلود طرية ومجففة (جلود خام) •
- ج - صناديق وحقائب للسفر •
- د - شاسي ومظلات • عصي واسواط •
- هـ - سروج وطقوم خيول المركبات ولوازم السروجية •
- الصف التاسع عشر - أ - مواد انشائية للبناء (غير معدنية) احجار طبيعية واصطناعية • سمنت وكلس (نورة) وملاط وجص وحصى • مواد لانشاء الطرق •
- ب - الاسفلت والزفت والقار •

- ج - منازل قابلة للنقل
- د - تماثيل ونصب تذكارية حجرية
- هـ - مداحن
- و - انايب فخارية ومن السميت
- الصف العشرون - أ - اثار
- ب - مري • براون • الخ
- ج - مواد غير مدرجة في اصناف اخرى مصنوعة من
خشب او فلين او قصب او خيزران او قرون •
- د - عظم عاج وعظم الحوت والصدف والكهرب وعرق
اللؤلؤ والرشوم والسلويد وما يحل محل هذه
المواد •
- الصف الحادي والعشرون - أ - ادوات صغيرة
واوعية قابلة للنقل تستعمل في المنازل والمطابخ غير
معمولة من معادن ثمينة او مطلية بها • اواني زجاجية
وخزفية وفخارية غير مدرجة في اصناف اخرى •
- ب - امشاط • اسفنجيات • فرش عدا الفرش المذكورة
في الصف ١٦ • مواد لصنع الفرش •
- ج - ادوات للتنظيف (غير كهربائية) •
- الصف الثاني والعشرون - أ - امراس وخيوط
قوية وخيوط عادية •
- ب - خيام وشيكات وشراعات واكياس ومشمع وقاية •
- ج - مواد للحشو (شعر الخيل) والياق حريرية
(كابوك) والريش وحشيشة البحر وغير ذلك •
- د - مواد خام للمنسوجات •
- الصف الثالث والعشرون - أ - غزول
- ب - خيوط •

• الصنف الرابع والعشرون

- أ - منسوجات قطنية غير المدرجة في اصناف اخرى .
- ب - منسوجات صوفية غير المدرجة في اصناف اخرى .
- ج - منسوجات حريرية غير المدرجة في اصناف اخرى .
- د - منسوجات اخرى غير المدرجة في اصناف اخرى .

• الصنف الخامس والعشرون

- أ - لباس الرأس .
- ب - ملابس خارجية (جديدة) .
- ج - ملابس داخلية (جديدة) .
- د - ملابس مستعملة .
- هـ - احذية وما يلبس بالقدم .
- و - جوارب .

• الصنف السادس والعشرون

- أ - داتيلات ومطرزات والشرائط والازرار على اختلاف انواعها .
- ب - تبايس وأبر .
- ج - ازهار اصطناعية .

• الصنف السابع والعشرون

- أ - سجاد وبسط وحصر على اختلاف انواعها .
- ب - ليوليم ومصنوعات اخرى لتغطية ارض الغرف .
- ج - سجوف (تعاليق غير منسوجة) .

• الصنف الثامن والعشرون

- أ - العاب ولعب .
- ب - لوازم الجمناستيك والالعاب الرياضية .
- ج - مواد الزينة والزخرفة لاشجار عيد الميلاد .

الصف التاسع والعشرون .

أ - لحوم واسماك ولحوم الطيور الداجنة وطيور

الصيد . خلاصة اللحم .

ب - اثمار ومخضرات (محفوظة ومجففة ومطبوخة) .

ج - جيلاتين ومربيات .

د - بيض .

هـ - حليب ولبن وزبدة وجبن ومنتجات الالبان .

و - زيت الاكل ودهن الاكل .

ز - مأكولات اخرى محفوظة في علب .

ح - مخللات .

الصف الثلاثون .

أ - قهوة ومواد تحل محلها .

ب - شاي .

ج - كوكو .

د - سكر .

هـ - ارز .

و - نايبوكا (نوع من النشا) .

ز - ساغو (لباب نخل الهند) .

ح - دقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب . خبز .

سكويت . كحك .

ط - حلويات وسكريات .

ي - مثلجات .

ك - عسل .

ل - دبسى .

م - خميرة . مسحوق الحيازة .

ن - ملح .

س - خردل .

- ع - فلفل .
- ف - خل .
- ص - بهارات .
- ق - ثلج .
- ر - صوس (مرق التوابل) .
- الصف الحادي والثلاثون .
- أ - متوجات زراعية ومنتجات البساتين والغابات
والحبوب غير المدرجة في اصناف اخرى .
- ب - مواشي حية .
- ج - اثمار ومخضرات طازجة .
- د - بذور .
- هـ - نباتات حية وازهار طبيعية .
- و - مواد غذائية للحيوانات
- ز - شعير مخمر (مولت) وما شابهه .
- الصف الثاني والثلاثون - أ - بيرة
- ب - مياه معدنية وغازية وسائر المشروبات غير الكحولية
- ج - نيرة وسائر المستحضرات لعمل المشروبات .
- الصف الثالث والثلاثون - أ - خمور
- ب - مشروبات روحية
- ج - مشروبات روحية حلوة
- الصف الرابع والثلاثون - أ - تبغ خام ومصنوع
- ب - سيكاير
- ج - سيكار
- د - ادوات للمدخين غير مصنوعة من معادن ثمينة او
مطلية بها .
- هـ - كبريت
- و - ولاعات (قدحات) غير مصنوعة من معادن ثمينة او
مطلية .